

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

بتحديد الصناعات التي تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئي والمسموع

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بتحديد الصناعات

التي تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئي والمسموع؛

وعلى كتاب رئيس اتحاد الصناعات المصرية بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٥؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

بتحديد الصناعات التي تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئي والمسموع النص الآتي:

تضاف غرفة لصناعة الإعلام المرئي والمسموع إلى الغرف الصناعية المنصوص عليها

في القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧، وتضم هذه الغرفة الصناعات الآتية:

١ - إنشاء وإدارة وبيث القنوات الأرضية والفضائية والإذاعية.

٢ - الوكالء الإعلانيين لصناعة وإنتاج وبيع وتسويق الإعلانات والمواد الدرامية والرياضية والإخبارية.

٣ - الوكالات الإخبارية لصناعة وإنتاج وبيع وبيث الأخبار التليفزيونية والصحفية والإذاعية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١٣/٩/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور